

الجدول الميسر في المقادير



إعداد
الشيخ عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان*

* القاضي بالمحكمة العامة بالخبر.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً، أما بعد :

فهذا جهد المقل وبحث مختصر عن وحدات القياس الواردة في بعض النصوص الشرعية حيث قمت بتحويلها إلى الوحدات المعاصرة ليسهل على المطلع معرفة مقدار الوحدة الواردة في النص الشرعي مثل الذراع والصاع والوسق والشبر والباع والمد والأوقية . إلخ . وقد جعلت هذا البحث على شكل جدول ليسهل على الباحث الوصول إلى مقدار هذه الوحدة وتكمن أهمية هذا البحث عند إرادة المكلف تطبيق مراد الشارع فيما ورد في النص الشرعي في هذا العصر مع انعدام الوحدات القديمة ، ومن النصوص الشرعية الواردة بها هذه الوحدات ما رواه أبو سعيد الخدري عن المصطفى ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخرجه الترمذي .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » متفق عليه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين واللفظ لأحمد وفي مسند أبي داود من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له : « أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب » وفي قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر (خمسة عشر صاعاً) قال : « خذه وتصدق به » أخرجه

الشيخ عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان

أحمد، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصف قبر رسول الله ﷺ: «ورفع قبره عن الأرض قدر شبر» رواه البيهقي وصححه ابن حبان. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ (أي زكاة الفطر) صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب» متفق عليه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق».

فعند تطبيق هذه النصوص يحتاج المكلف إلى معرفة مقدار هذه الوحدات بالوحدات المعاصرة وبالبحت وجدت أن الوحدات إما أن تكون المكيل أو الموزن أو للطول أو للمساحة، فالكيل أهم وحداته هي الصاع والمد وقد وقفت على كثير من الأبحاث في تحويل الصاع ووجدتهم اختلفوا في تقديره وتحويله (وحيث أن الصاع وحدة كيل لمعرفة الحجم) فقد أخطأ من حول الصاع إلى كيلوجرام. نظراً لأن مقدار الوزن والحجم يختلفان في الأطعمة ووجدت أن من الأنسب والأصح تحويل الصاع إلى اللتر، وقد وقفت على قرار مجلس هيئة كبار العلماء الصادر في الدورة السادسة والخمسين ورقم القرار هو (٢٠٧) بتاريخ ١١/٩/١٤٢٢ هـ وقد حدد حجم الصاع النبوي بثلاثة لترات وثلاثين ملليتر وقد اعتمدت هذا التقدير في الجدول ولا يخفى أن من القواعد الشرعية أن اليسير مغتفر وليس هذا التحديد يقينياً بأنه هو الصاع النبوي ولكن هذا اجتهاد ولعله أقرب للصواب والله أعلم.

ولو كان معرفة مقدار الصاع واجباً بالتحديد ولا يصح الاجتهاد به للزم من قبلنا من السلف الصالح أن يحدوده ويصل إلينا بالتواتر ولا تختلف فيه الاجتهادات وحيث لم يصل ولم يوجد في هذا العصر صاعٌ يعتمد عليه وتجمع عليه الأمة أنه الصاع النبوي كان هذا البحث.

هذا بالنسبة للكيل أما بالنسبة للأطوال ، فإن أساس الوحدات في الأطوال هو الذراع الشرعى وقد أجمعت المصادر ولا سيما المصادر الفقهية على تعريف الذراع الشرعى أنه المسافة بين طرف المرفق ونهاية الأصبع الوسطى من ذراع الإنسان ، وإنها تعادل ست قبضات وكل قبضة تعادل أربعة أصابع وكل أصبع تعادل ست شعيرات معتدلات معترضات متلاصقات وكل شعيرة تعادل ست شعرات من شعر ذنب البغل وقد لجأ محمد بك الفلكى المتوفى سنة ١٣٠٢هـ إلى طرق عديدة لتحديد طول الذراع منها أنه قاس أذرع ثلاثين رجلاً متوسطي الطول ووجد أن متوسط طول الذراع قدره (٤٨) سنتيمتر ، كما قام إبراهيم بن مصطفى المتوفى سنة ١٣٢٨هـ بتجربة مماثلة ، فقام قاطر ١٤٤ شعيرة وكرر التجربة ٥٥ مرة وقاس قطر عدد كبير من شعر البغل وكرر ذلك ٨١ مرة ، فوجد نتيجة الحسابات أن الذراع الشرعى تعادل ٤٨,٥ سنتيمتراً (رسالة في تحديد أطوال المقاييس والموازين ١٦) .

كما قام بعض المهتمين بقياس أضلاع الكعبة المشرفة لأنها أهم الآثار الإسلامية قاطبة ، فهي قبلة المسلمين ، حيث اعتنى بها المسلمون عناية كبيرة وأشهر قياسات الكعبة التي حفظتها لنا المصادر عن الفترة ما بين تعديل الحجاج لبنائها سنة ٧٤هـ ، وبناء مراد الرابع لها سنة ١٠٤٠هـ هي ما ذكره الأزرقى المتوفى سنة ٢٥٠هـ في (كتاب أخبار مكة) ١/ ١٩٥ . والتقى الفاسى المتوفى سنة ٨٣٢هـ في (العقد الثمين ١/ ٥٥) والديار بكرى المتوفى سنة ٩٦٦هـ في كتاب (تاريخ الخميس) . وعلى الرغم أنه لم يحصل تجديد في بناء الكعبة في تلك الفترة إلا أن القياسات التي وردت في هذه المصادر متضاربة فالأزرقى يذكر أن طول الواجهة الشرقية للكعبة يعادل ٢٥ ذراعاً وطول الواجهة الشمالية يعادل ٢١ ذراعاً والغربية ٢٥ ذراعاً والجنوبية ٢٠ ذراعاً . أما النقى الفاسى يذكر أن الواجهات على التوالى هي : $\frac{1}{3}$ ٢١ ذراعاً و $\frac{3}{4}$ ١٧ ذراعاً

و $21\frac{2}{3}$ ذراعاً و $18\frac{1}{4}$ ذراعاً. فهذه قياسات مختلفة فلا يعتمد عليها، وكذلك قام بعض المهتمين بقياس أهرامات الجيزة بمصر إلا أن هذه المصادر متضاربة وغير دقيقة أيضاً.

ومن أدق القياسات للذراع الشرعي هي بركة المدرسة الطبرسية في الجامع الأزهر بمصر حيث من قام بنائها هم من الأحناف والمشهور في المذهب الحنفي أن الماء الراكد لا يكون صالحاً للوضوء إلا إذا كانت مساحة سطح الماء ١٠٠ ذراع شرعي مربعة أو أكثر.

وقد نقل محمود بك الفلكي أن بركة المدرسة الطبرسية الملحقة بالجامع الأزهر بنيت على أن تكون مساحة سطح الماء فيها ١٠٠ ذراع شرعي مربعة تماماً، ولدى قياس هذه البركة من قبل محمد بك الفلكي وجد أن عرضها يساوي ٩٥, ٣ أمتار وأن طولها يساوي ١٦, ٦ أمتار أي أن مساحتها تساوي ٣٣٢, ٢٤ متر مربع، وبتقسيم هذه المساحة على ١٠٠ نجد الناتج يساوي ٢٤٣٣٢, ٠ متر مربع. وهذا ما تساويه الذراع الشرعية المربعة.

وبحساب الجذر التربيعي للعدد ٢٤٣٣٢, ٠ نجد الناتج هو: ٤٩٣٢٧٤٧٧١٢٩٨٩, ٠ متر أي ٤٩, ٣٢٧٤٧٧١٢٩٨٩ سنتيمتر. وهذا هو طول الذراع الشرعي.

وبهذه النتيجة تنطلق إلى أن الذراع الشرعية تساوي هذه النتيجة فنقيس عليها بقية الأطوال وكذلك في قياس وحدات الأوزان وجدت أن الوحدتين الأساسيتين لقياسها هو الدينار (المثقال) والدرهم وأن المثقال الشرعي يعادل وزن الدينار البيزنطي (السوليدوس) أي أنه يعادل ٥٤٧٩٥٨, ٤ غرامات وأن الدرهم يعادل $\frac{7}{13}$ من المثقال أي يعادل ١٨٣٥٧١, ٣ غرامات.

وبعد هذه المقدمة فإني حصرت المقادير وجعلت ما يعادلها في جدول. أسأل الله العظيم أن يجعل فيه فائدة وأن يخدم هذا الجدول من يطلع عليه وأوصي من يطلع عليه أن لا ينسانا من صالح دعائه.

وحدات المكييل

الصاع	$\frac{1}{3}$ ٥ رطل	٣,٠٣٠ لتر
المد	ربع الصاع أو $\frac{1}{3}$ رطل	٠,٧٥٧٥ لتر
القلة	٢٥٠ رطلاً	١٤٢,٠٤٠ لتر
الوسق	ستون صاعاً	١٨١,٨٠ لتر
العرق	خمسة عشر صاعاً	٤٥,٤٥ لتر
الفرق	ثلاثة أصع	٩,٠٩ لتر
القربة	١٠٠ رطل	٥٦,٨١٦ لتر
القفيز	١٢ صاعاً	٣٦,٣٦ لتر
القسط	نصف صاع	١,٥١٥ لتر
الكر	٧٢٠ صاعاً	٢١٨١,٦٠ لتر
المختوم	صاع	٣,٠٣٠ لتر
المكوك	صاع ونصف	٤,٥٤٥ لتر
القدح	نصف صاع	١,٥١٥ لتر
الراوية - قلين	٥٠٠ رطل	٢٨٤,٠٨ لتر
القنقل	١٢ صاعاً	٣٦,٣٦٠ لتر
الارذب	٢٤ صاعاً	٧٢,٧٢ لتر
الكيلجة	$\frac{1}{2}$ صاع	١,٥١٥ لتر
المدى	٢٤ صاعاً	٧٢,٧٢٠ لتر

المن	٢ رطل	١, ١٣٦ لتر
الويبة	٢٤ مدأ أو ٦ صاعاً	١٨, ١٨٠ لتر
الكليلة	١ من ١٢ من الأردب	٦, ٠٦ لتر

وحدات الأطوال

الذراع	٢٤ أصبع أو ٦ قبضات	٤٩, ٣٢ سم
الأصبع	$\frac{1}{٢٤}$ من الذراع	٢, ٠٦ سم
القبضة	$\frac{1}{٦}$ من الذراع	٨, ٢٢ سم
الشعيرة	$\frac{1}{١٤٤}$ من الذراع	٠, ٣٤ سم
القصبه	ثمانية أذرع	٣٩٤, ٥٦ سم
القدم	نصف ذراع	٢٤, ٦٦ سم
الشبر	$\frac{٤}{٩}$ من الذراع	٢١, ٩٢ سم
البريد	٤٨٠٠٠ ذراع	٢٣, ٦٧ كيلومتر
الفرسخ	١٢٠٠٠ ذراع	٥, ٩٢ كيلومتر
الميل	٤٠٠٠ ذراع	١, ٩٧ كيلومتر
الباع	٤ أذرع	١٩٧, ٢٨ سم
الخطوة	ذراع ونصف	٧٣, ٩٨ سم
المرحلة	٩٦٠٠٠ ذراع	٤٧, ٣٤ كيلومتر
الشعرة	$\frac{1}{٨٦٤}$ من الذراع	٠, ٠٥٧ سم

وحدات الأوزان

المثقال	$1\frac{3}{4}$ درهم أو ٢٠ قيراط	٤, ٥٥ جرام
الدينار	$1\frac{3}{4}$ درهم أو ٧٢ حبة	٤, ٥٥ جرام
الدرهم	$50\frac{2}{5}$ حبة صغيرة أو $\frac{7}{4}$ من الدينار	٣, ١٨٥ جرام
الأوقية	٤٠ درهماً	١٢٧, ٣٤ جرام
الرطل	$12\frac{4}{7}$, ٨٠, ٨٠ درهم أو ٩٠ مثقالاً	٤٠٩, ٥ جرام
القنطار	١٢٠٠٠ أوقية (٨٤٠٠ دينار = ٨٠٠٠ درهم)	١٥٢٨, ١ كيلو
القيراط	نصف عشر الدينار	٠, ٢٢٧ جرام
النواة	٥ دراهم	١٥, ٩٢ جرام
القمحة	$\frac{1}{7}$ من الدينار	٠, ٠٦٣١٧ جرام
النش	٢٠ درهم أو $\frac{1}{4}$ أوقية	٦٣, ٦٧ غراماً
الاسقار	٤, ٥ مثقال	٢٠, ٤٧ غراماً
الطسوج	$\frac{1}{4}$ قيراط	٠, ١٤٤ جرام

وحدات المساحة

الجريب	٦٤٠٠ ذراع مربعه	٢م١٥٥٧, ٢٤٧٩٩
القفيز	$\frac{1}{3}$ من الجريب	١٥٥, ٧٢٤٨
الفدان	١٣٨٢٤ سحتوت (٢, ٥ جريب)	٢م٣٨٩٣, ١١٩
الدنم	٤٠ ذراع معماري مربعه	٢م٩١٩, ٣٠٢٤
الدانق	١٤٤ / ١ من الفدان	٢م٢٧, ٠٣٥٥٥
العشير	١٠ / ١ من القفيز	٢م١٥, ٥٧٢٤٨
الحبة	٧٢ / ١ من الفدان	٢م٥٤, ٠٧١١١
السحتوت	١٣٨٢٤ / ١ من الفدان	٢م٠, ٢٨٢
القيراط	٢٤ / ١ من الفدان	٢م١٦٢, ٢١٣٣٣